مجزية لانه يغير الاجزا بسقوط القضا واما نحن فنفسر بالفعل
الكافي لسقوط التعبد به والضمير في به عايد على الفعل اى
بسقوط التعبد بالفعل وقولنا اى كفايتها من سقوط التعبد
تفسير للاجزا اى الاجزا هو كفاية العبادة في سقوط التعبد
بها فاذا كفت في صحة التعبد فهو الاجزا الناشي عن الصحة واما
قولنا وقيل اسقاط القضا فذا قول الفقها في الاجزا وقد قدمنا
نظيره في صحة العبادة حيث قلنا وقيل في العبادة اسقاط القضا
وقولنا ويختص الاجزا بالمطلوب اعلم ان الاجزا لا يكون الا في
العبادات بخلاف الصحة فانها تكون في العبادة وفي المعاملة
واختلف الاصوليون بعد اتفاقهم على اختصاص الاجزا بالعبادة
في انها هل تعم كل مطلوب فيدخل الواجب والمندوب او يختص
بالواجب فلا توصف المندوبات بالاجزا والاول المختار ونص
الشيخ الاصبهاني في شرح المحصول الثاني فقال لا يقال في المندوب
انه مجزئ ولا غير مجزئ ويرده قوله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزئ
في الاضاحي مع ان الاضحية عندنا سنة والضمير في قولنا ويقا بها
عايد على مطلق الصحة لا صحة العقود والاضحية العبادة واعلم
ان لنا خلافا في ان البطلان وصف يعتور الماهية الشرعية فيكون
موضوعه لما هو اعم من الصحيح والفاسد او لا فيكون موضوعه
للصحيح فقط وقد حققنا البحث عن ذلك في باب المناهي من
شرح المختصر ولا بد لك من تذكره في هذا المقام وبنا الكلام عليه
فافهم ومنها على قولنا في حد الاجماع وهو اتفاق مجتهدي الامة
الخ قيل مجتهد الامة جمع اقله ثلاثة فيقتضي انه لو لم يكن في
العصر الا مجتهدان لا يكون قولهما اجماعا بنا على ان اقل الجمع ثلاثة

فقلت

فقلت مجتهد الامة في التعريف لا يكتب بالياء لانه ليس جمعا سقطت
نون الجمع منه للاضافة وبقيت الياء وانما هو مفرد فكم دخل الاثنان
فصاعدا لان المفرد المضاف عام فان قلت فيلزم ان يكون قول
الواحد المجتهد اذا لم في العصر غيره اجماعا وقد اخترتم في هذا
الكتاب خلافه قلت لا نخرج به بفضل الاتفاق فان الاتفاق
انما يكون من اثنين فصاعدا ومنها على تعريف الاجماع ايضا
قيل قلتم في عصر على اى امر كان فنكرة العصر واتيتم به في سياق
الاثبات وكذلك فعل ابن الحاجب فلا عموم له وعممتم الامر
حيث ادخلتم عليه صيغة اى الشرطية ولم يفعل ذلك ابن الحاجب
فما بالكم فصلتم وهلا تبعتموه في تنكيرها او عرفتموها
جميعا ليقتضيا ان العموم والذي يظهر ان تعميمها هو الصواب
لان الاعصار كلها سوا والامور كلها سوا فقلت اما تنكير
عصر فلانه لا يظهر فرق بين عصر وعصر فكان الحكم المقدر المشترك
بين الاعصار وهو ما صدق عليه عصر شعصر هنا نكرة مراد به
الحقيقة من حيث هي مثل علمت نفس ما احضرت ويجوز الابتدا
لان من مسوغات الابتدا بالنكرة عند النحاة ان يراد به الحقيقة
من حيث هي نحو رجل خير من امراة وتمرة خير من جرادة وما ذلك
الا لان الواحدة غير مقصودة فاندفع الابهام وحصلت الفايدة
المسوغة للابتدا واما التصريح بتعميم ما يقع الاجماع فيه بقولنا
اى امر فلان الفرق ظاهر بين الامور الا ترى الى اختلاف العلما
في الفرق بين امر وامر نحو اختلافهم في ان الاجماع في العقليات
هل هو صحيح وفيما اصله اما دة ونحو ذلك ولم يقل احد بالفرق
بين عصر وعصر فلما ظهر الفرق نصصنا على العموم دفعا للابهام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)